

## المجلس(171) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد يقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -

00:00:02

ليس فيما دون خمس زوج صدقة. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما دون -

00:00:22

اوسم من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين أما بعد -

00:00:42

يقول الإمام البخاري رحمه الله باب ليس فيما دون خمس زوج صدقة. هذا الحديث سبق أن مر فيما يتعلق آآ فيما فيما يتعلق بالورق فيما يتعلق الابل واوردته هنا يعني مرة أخرى من أجل من أجل ان النصاب -

00:01:04

اذا نقص يصاب الابل اذا نقص عن خمس وصارت اربعاً فما دونها فإنه ليس فيها زكاة وإنما الزكاة تبدأ من الخمس التي هي النصاب الأول الذي يخرج فيه من غير جنسه -

00:01:33

الذى يخرج فيه من غير جنسه الذى هو الغنم الذى هو الغنم وذكره بعد زكاة الغنم حينما ذكر زكاة الغنم ما يتعلق بها ذكر هذه الترجمة قال الحافظ بن حجر لعل اعادته ايها بعد زكاة غنم -

00:01:56

من أجل ان ما كان آآ من خمس من الابل يكون فيه الغنم انه يكون فيه الغنم وهو الشاة وما كان دون الخمس فإنه ليس فيه شيء ليس فيه شيء -

00:02:17

وهو واضح في بيان الحد الذي اه تجب فيه الزكاة وهو الخمس فما فوق والذي دون ذلك لا تجد فيه الزكاة قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن ما لك. نعم. عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. نعم. عن أبيه. نعم -

00:02:34

عن أبي سعيد الخدري. نعم. قال رحمه الله تعالى باب زكاة البقر. وقال أبو حميد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال -

00:03:00

قالوا جئ ارجأ تجارون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقر قال حدثنا عمر بن حفص بن الياس قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه انه -

00:03:20

قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده او والذي لا الله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اؤتي بها يوم القيمة اعظم ما -

00:03:38

واثمنه تطاوه باصنافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى قضى بين الناس. رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:03:59

ثم ذكر باب زكاة البقر يعني اخرت زكاة البقر عن زكاة الابل والغنم لأنها هي القليلة اقل ما يكون من بهيمة الانعام من الاموال التي تزكي يعني ما يزكي به في الانعام اقله البقر. غالباً ان البقر لا يكون في -

00:04:19

وانما يكون في الحظر بينما الغالب انه يكون في الحظر وهو اقل استعمالا او تمولا فيما يتعلق بهيمة الانعام لان شرح الابل والغنم اكثر ما يتغول بهيمة الانعام وآأ يعني يكون سائمة اكتر ذلك الابل والغنم. واما البقر فهي اقل من غيرها. ولهذا اخرها - 00:04:41

اخرها عن ذكر الابل والغنم. اخرها عن ذكر الابل وغنم واورد بعض الاحاديث الدالة على وجوب الزكاة في البقر ومنها هذا الحديث عن ابي ذر وعن ابي هريرة ان انه ما من صاحب - 00:05:12

يعني اه ابل ولا بقر ولا غنم الا بطح لها يوم القيامة فتمر عليه تطأ بها وبأسبابها وتنطحه بقرونها اذا مر عليه اولاها رد عليه اذا جاز اولاها اذا جاز اولاها رد عليه قرآه - 00:05:35

يعني فقولهما صاحب ذهب ولا فضة ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم الا كان يوم القيامة وكذا هذا يدل على الوجوب. وان الزكاة واجبة في بهيمة الانعام كلها الثلاث. الابل والبقر والغنم. الابل - 00:05:55

والغنم وان الزكاة تجب فيها وكونه يتوعد عليها بهذا الوعيد ويعاقب صاحبها بهذه العقوبة اذا لم يؤدي يعني هذا واضح في وجوب هذا البقرة. في وجوب هذا البقر وانها واجبة - 00:06:12

ولم يأتي شيء يعني على شرط البخاري يتعلق بزكاة البقرة مقدارها ومقدار النصاب وانما جاء في يعني في غير الصحيح وليس على شرطه وهو ان النصاب ثلاثين النصاب يكون ثلاثين - 00:06:31

وان فيها تبع او تبعية فاذا بلغت اربعين صار فيها مسنة ثم في كل اربعين آآ تبع في اربعين سنة وفي كل ثلاثين تبع او تبعية كان يصاف البقر هو هو ثلاثون بقرة - 00:06:51

فاذا كانت دون ثلاثين بقرة اي تسعه وعشرين فما دون فانه لا زكاة فيها. واذا بلغت آآ ثلاثين وحال عليه الحال فانها تجب فيها تجب فيها الزكاة وهي وهي تبع او تبعية يعني ذكرها او انشى - 00:07:09

يعني هذا ليس في الصحيح. وفيه يعني فيه كلام ولكنه له شواهد. فالمعتبر يعني في اه في مقادير الزكاة يعني هذا الذي جاء في بعض الاحاديث. واما فيما يتعلق بوجوب الزكاة في بقر فقد ذكر - 00:07:29

قارئ هذه الاحاديث التي هي على شرطه وان الزكاة واجبة فيها واما مقاديرها وتفاصيلها ومقدار الزكاة فانها جاءت في خارج الصحيحين نعم بعض زكاة البقر. نعم بعدها؟ وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها صوام. لاعرفن - 00:07:49

ما جاء الله رجل ببقرة لها صور ويقال جؤار تجارون ترافقون اصواتكم كما تجار البقر يعني هذا يعني حديث ذكره عند البخاري يعني في موضع اخر واتى بهذه القطعة منه - 00:08:16

وان وانه الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا لا يعني لا اجدن لا لاعرفن لا اعرف لا لاعرفن نعم لاعرفن ايش؟ رجلا ما جاء الله رجل ليعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار والخوار هو صوت البقر - 00:08:37

يعني اه صوت صوتها يقال له خوار يعني واياضا يقال له جؤار والبخاري رحمه الله من عادته انه اذا كان هناك كلمة في الحديث فانه يأتي بالكلمة من القرآن التي تمثلها ويفسرها - 00:09:03

ويفسرها فيكون بذلك فسر القرآن والحديث. فيكون فسر بذلك فسر القرآن والحديث. قال تجارون ترافقون اصواتكم ترافقون اصواتكم ترافقون اصواتكم فالخوار والجؤار هو صوت البقر الذي يرتفع ويظهر وهذا يتعلق بالغلول وانه يعني يأتي به الانسان يعني يعني يحمله - 00:09:23

ويكون فضيحة له يوم القيمة واورده هنا من اجل ان امكانية دخوله فيما يتعلق ايضا بالزكاة وان وان الانسان اذا لم يؤدي زكاتها فانه يتضح يوم القيمة يعني بذلك وقد جاء وقد اورد الحديث بعد هذا - 00:09:53

الذى فيه اه حديث ابي ذر ومثله حديث ابي هريرة في هذا المعنى الذي اه انها اه يفصح لها قطر وانها تمر عليه تطوفها وتنطحه بقرونها اي بما يشبه للبقر والغنم - 00:10:15

انتهت جاء من اولها الى اخرها فانها تعود من جديد. با ان تبدأ الاولى التي كانت آآ انتهت اولا فترجع من جديد وجاء في بعض

الاحاديث اذا مر عليه اولاهما رد - 00:10:34

آآ رد عليه اخراها وفسر ذلك بان آآ لان بانه اذا انتهت كلها من اولها الى اخرها فان الاخيرة تبدأ من جديد وترجع وبهذه الطريقة يعني يكون العذاب مستمر يعني لان التي جاءت في الاخر بدأ بها حتى تأتي الاولى فتصير هي الاخر - 00:10:57

واذا كان على يعني ما هو مشهور وما جاء في اذا مر عليه اولى اذا اذا مر عليه اخراه رد عليه اولاهما فان ان المقصود انها تعود الاولى ويكون مسافة يعني حتى تصل الى اليه اما اذا كانت ترجع - 00:11:25

التي في الاخر وتبدأ في الرجوع فان العذاب يكون مستمرا. نعم. حدثنا عمر بن حفص بن عن ابيه عن الاعمش عن المعرض بن سويد عن ابي ذر عن ابن معروف ابن سويد هذا فقه محضرم - 00:11:45

يعني ثقة محضرم المحضرمون هم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقو النبي صلى الله عليه وسلم ومن الاشياء اللطيفة في ترجمتها التي ذكروها انه بلغ مئة وعشرين سنة وكان اسود شعر الرأس واللحية - 00:12:06

بلغ مئة وعشرين سنة وكان اسود شعر الرأس واللحية وابو ذر رضي الله عنه يعني آآ يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلف انه حلفها ولكنه جازم في الحلف هو غير متحقق من لفظ الحلف - 00:12:24

يعني هو عارف بان الرسول حلف ولكنه ليس متحققا الحلف الذي حلف به الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى ايش؟ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:45

قال والذي نفسي بيده او والذي لا الله غيره او كما حلف يعني ابو ذر فجازم بصيغة الحلف قال والذي لا الله والذى هو الذى لا الله غيره والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده والذي لا الله غيره يعني لا يدري هل قال هذه او قال - 00:13:02

او قال كما قال او كما قال يعني كانه متحقق من الحلف ولكنه غير جازم باللفظ الذي حلف به الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا لما ذكر يعني هذان اللفظين المحتملين قال او كما قال او كما او كما حلف. نعم - 00:13:30

ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اوتى بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنة تطاہ وباحفافها وتنصحه بقرونها. كلما جازت اخراها ردت عليه اولاهما. حتى يقضى بين الناس. رواه - 00:13:51

عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا ذكر يعني ايضا لما ذكر عن ابي ذر ذكر انه جاء من حديث ابي هريرة. نعم. قال حدثنا عمر بن خص بن غيات عن ابيه عن الاعمش عن - 00:14:11

معروضة شوية عن ابي ذر رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة. نعم بكير هو بن عبدالله بن الاشك. نعم. ابي صالح. ابي صالح الاخوان؟ نعم نعم. نعم. قال رحمه - 00:14:23

الله تعالى بباب الزكاة على الاقارب. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة. انه سمع - 00:14:41

انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه روحاء وكانت مستقبلة المسجد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها - 00:15:01

قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا ما تحبون. قال ابو طلحة الى الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا - 00:15:21

ومما تحبون وان احب اموالي الي بير حق وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله ففعلاها يا رسول الله حيث اراك الله. قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:15:41

نصف ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان يجعلها في وقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه - 00:16:00

تابعه روح وقال يحيى ابن يحيى واسمعائيل عن مالك رائق ثم قال بباب الصدقة الاقارب الزكاة. بباب الزكاة على الاقارب الزكاة آآ يجب اخراجها واذا صرفت في الاقارب المحتاجين فان ذلك افضل - 00:16:18

لأنها تكون صدقة وصلة لانه يجمع فيها بين الحسنيين او بين خصلتين محمودتين ليكونها صدقة وايضاً كونها صلة رحم وصلة للقارب لكن ينبغي ان يعلم ان اعطاء الاقارب الاقارب لهم حقوق - [00:16:46](#)

وبعض الناس يتخلص من الحقوق التي للقارب بالزكاة فيقول الزكاة خارجة و اذا اعطيتها للقارب سلمت على ما لي فلا يحتاج الى ان يعطيهم منه فتكون الزكاة وقاية للمال في هذه الحال لا يليق - [00:17:09](#)

ولا يصح وانما يعني اذا كانت الزكاة قليلة فلا شك انهم اولى. اما ان يعطوا الشيء ويحرم غيرهم ويكون في ذلك كل المال يسلم من ان يعطى الاقارب ما يستحقونه على قربتهم من الاعانة والمساعدة والتبرع والاحسان - [00:17:31](#)

فإن هذا غير سائر وغير لائق والزكاة لا تتخذ وقاية للمال. الزكاة لا تأخذ وقاية للمال لكن اذا كان المال زكاته قليلة ويعني في الاقارب لا شك انه اولى. واذا كانت كثيرة فيعطيونه [00:17:59](#) غيرهم

فانهم يعطون يعني على مقدار الكفاية والكافية ما يكفي لمدة سنة وغيرهم يعطى ولا يخصون بها بحيث انه يحرم غيرهم و اذا كانت ليس فيها مجال للقرب والبعيد من المحتاجين فان القريب اولى. القريب يكون اولى من غيره لانها صدقة - [00:18:18](#)

كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب الزكاة على الاقارب ايش قال قال صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اي المتصدق على قربيه - [00:18:41](#)

له اجران اجر القرابة واجر الصدقة اجر الاحسان الى القرابة واجر الصدقة التي آتا تحصل للقرب والبعيد فاذا اعطيت للقرب المحتاج فانها جمع فيها بين خصلتين محمودتين وهي وهم آآ الصدقة ووصول الصدقة الى ما يستحقها وكذلك الامر الثاني صلة الرحم نعم الحديث - [00:18:57](#)

قال كان ابو طلحة قال كان ابو طلحة اكثراً الانصار مالا يعني من النخيل يعني عنده مساكين عنده يعني مال كثير يعني من البساتين واحب بساتينه اليه غير حق وهي احب امواله اليه او احب الدساتين التي يملكتها - [00:19:28](#)

ولما نزل قول الله عز وجل لن تناولوا البر حتى من قول ما تحبون. بادر وسارع الى التصدق باحباب ما له اليه احسن ماله وهذا يدلني على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلوة والسلام. من المسابقة الى الخيرات والمبادرة الى فعل الطاعات - [00:19:51](#)

وانهم عندما تأتي الادلة تأتي الايات والاحاديث في اه في الفضائل فانهم يبادرون الى فعلها ويشارعون الى ذلك كما حصل من ابي طلحة رضي الله عنه في هذا الحديث لما نزلت هذه الآية تناول البر حتى ما تحبون - [00:20:11](#)

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى يقول كذا وان احب امواله اليه يبوح واني اريدها صدقة لله عز وجل فظعلها حيث شئت يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولى توزيعها ووظعها في في الموضع او في - [00:20:33](#)

المصارف المناسبة فقال الرسول عليه السلام بخ يعنى مثلاً يعنى ان هذه الكلمة يعني فيها يعني مدح وفيها يعني ثناء وقال مال راح يعني ان هذا الذي حصل هو انك بعثتها على الله عز وجل وصرفتها في سبيل الله فانك قد رببت - [00:20:53](#)

وحصلت الربح العظيم الذي هو تجارة رابحة وهي تجارة الآخرة يا ايها الذين امنوا الا ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم التجارة الحقيقية هي دياررة الآخرة التجارة الرابحة فاذا اخذت تجارة الدنيا وسيلة الى تجارة الآخرة فان ذلك يعني من افضل القربات ومن افضل الطاعات وقال - [00:21:15](#)

عليه الصلوة والسلام قد علمت ما يعني ما قلت واني ارى ان تضعها في اقاربك ليكون بذلك احسن اليهم وجمع بين الصدقة والصلة قال آآ فقسمها وابو طلحة وجعلها على اقاربه المحتاجين وبيني - [00:21:41](#)

يعني انه وزعها على اقاربه تنفيذاً لتوجيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وارشاده اياه الى ان يضع في الاقررين يعني والصدقة سواء كانت واجبة او مستحبة. الاقارب المحتاجون هم اولى بها - [00:22:06](#)

سواء كانت الصدقات الواجبة او الصدقات المستحبة وما المعلوم ان هذه صدقة او هذا البستان هو من الصدقات المستحبة وليس من الصدقات الواجبة لأن هذا تبرع بالبستان كله بما فيه - [00:22:28](#)

يعني وخرج منه وصار لغيره فيعني وهذا لا يقال للزكاة. لكن الزكاة هي مثل مثل هذا. مثل صدقة التطوع. كما ان اقارب اولى الناس

بصدقه التطوع فهم ايضا اولى الناس بالصدقة الواجبة اذا كانوا محتاجين - 00:22:44

قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك. نعم تابعه روح ابن عبادة وقال  
يحيى ابن يحيى واسماويل عن مالك رائح. يحيى ابن يحيى التميمي - 00:23:06

واسماويل ابن عبد الله ابن ابي اويس عبد الله ابن ابي اويس قال رائح؟ رايح نعم بالهمزة. بالياء؟ بالهمس؟ بالهمز رائح. يعني اه يعني  
رايحة لك ثوابه يروح خيره ليس بعازب - 00:23:24

ايش ذاك مال الرائح يروح عليك نفعه وثوابه. نعم. يعني قرب وصوله اليه. هم. قال حدثنا ابن ابي مرريم قال محمد بن جعفر  
قال اخبرني زيد عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحي او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقه فقال ايها الناس تصدقوا ومر على النساء فقال  
يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكم اكثر اهل النار فقلن وبما - 00:24:11

فذلك يا رسول الله قال تکثرن اللعن وتکفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل مين احداكن يا معشر النساء  
ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. وقيل يا رسول الله - 00:24:30

وهذه زينب فقال اي الزيانب؟ فقيل هي امرأة ابن مسعود؟ قال نعم اذنوا لها وادن لها قال قالت يا نبی الله انك امرت اليوم بالصدقه  
وكان عندي حلي لي. فاردت ان اتصدق به فزعم ابن - 00:24:52

مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق  
به عليهم ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عن وابي سعيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام -  
00:25:12

وصلى يوم عيد وخطب الناس وقال تصدقوا وهذا يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام حت على الصدقه يعني مع الرجال قبل  
ان يذهب الى النساء وقد جاء في بعض الروايات انه ظن انه لم يسمع - 00:25:38

فذهب اليهن ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن ويعني معنى ذلك او هذا الحديث يدل على ان الامر والصدقه ليس خاصا بالنساء بل  
كان للرجال اولا او للرجال والنساء لكنه ظن ان النساء لم يسمعن - 00:25:57

فذهب اليهن يعني تكلم معهن ووعظهن وذكرهن وامرهم بالصدقه. وقال يعني رأيتكم اكثر اهل النار يعني معنى ذلك ان الصدقه  
تخلص من عذاب النار. الصدقه من اسباب السلامة ومن عذاب النار. ولهذا النبي قال اتقوا النار ولو بشق تمرة - 00:26:16  
قال عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو شق تمرة. فان الصدقه من اسباب الوقاية من النار والسلامة من النار فوعظ النساء وذكرهن  
وقال لتصدقن فاني رأيتكم اكثر اهل النار قلنا بم يا رسول الله؟ قال تکثرين اللعنة وتکفرن العشير. وتکفرن العشير يعني العشير هو  
زوج - 00:26:38

يعني يکفرن احسانه ويکفرن ما اتى به. يعني كما جاء في بعض الروايات انها انه اذا احسن اليها الدهر ثم رأت منه يوما يعني امرا  
يعني لا يعجبها قالت ما رأيت منك خيرا قط - 00:27:02

ما رأيت منك خيرا اطفى ثم انصرف فصار الى منزله. لا في ما رأيته من ناقصات عقل ودين. آا اذهب للب الرجل الحازم يرضي الرجل  
الحازمي منك؟ يعني يعني معناه انهن يؤثرن على الرجال - 00:27:20

ولهن تأثير كبير على الرجال مع انه ناقصات عقل ودين. وقد جاء بيان نقصان العقل والدين بان نقصان لان شهادة شهادتها النصف  
من شهادة الرجل كما جاء وامرأتان وبالنسبة للدين انه يأتي عليها اوقات - 00:27:40

لا تصلي ولا تصوم ولكن الصيام يقضى والصلة لا تقضى وهذا نقص في حقها وان كان ليس لها يعني من قبلها يعني هذا الامر انما هو  
من عند الله عز وجل ولكن الذي يحصل له الاستمرار يعني في ذلك عنده كمال والذي لا يحصل له ذلك - 00:28:00  
اه وان كان ليس من جهته عنده نقص عن ذلك الذي حصل له اه الكمال ذهب صار الى منزله جاءت زينب وامرأة ابن مسعود فاستأذن.  
جاءت ذهب الى منزله فجاءت زينب امرأة ابن مسعود آا - 00:28:21

زینب الثقافية آآآ يستفتی رسول الله عليه الصلاة والسلام وعندہا یعنی حلی فقلت یا رسول الله الصدقہ وانی وان اترید ان اتصدق  
بھذا الحلی وان ابن مسعود زعم اخبار یعنی خبراً محققاً ان انه - [00:28:41](#)

واولیٰ هو واولاده اولیٰ من غیرهم لانه محتاج فجاعت تستفتی وهل یعنی يصلح ان تجعل صدقتها یعنی یعنی علی زوجها النبی  
صلی اللہ علیہ وسلم بین لها ذلك وان انه اولیٰ انه اولیٰ - [00:29:03](#)

من غیره ومن المعلوم ان ان اعطاء الزوج وهو محتاج وينفق عليها وعلى يعني اولادها اما انها خرجت يعني عندما دخلت في  
ملکه اه فانها خرجت من کونها صدقة مثل ما مر بنا في - [00:29:23](#)

قصة الهدية التي اهديت من من يعني اه ممن هو فقير او محتاج وتم اهداها بیوں الرسول صلی اللہ علیہ وسلم انها تحولت من کونه  
صدقة الى کونها مال لهذا الذي وصل اليه فلو اعطاه لغنى او اطعم منه غنيا او آآآ اعطاه واحد من اهل البيت فان ذلك - [00:29:45](#)

يقع موقعه ويكون العمل صحيحا لانه آآآ لانها خرجت وتحولت آآآ صدقة آآآ لما دخلت في ملکه المتصدق عليه الصلة فيها كيف يشاء  
وله ان يطعم منها الاغنياء بان یدعوهم ويعمل ولیمة ویأكلون منه - [00:30:15](#)

وكذلك یعطيها لاهل البيت الذين لا تحل لهم الصدقة نعم. قال حدثنا ابن ابی مريم عن محمد بن جعفر هو ابن ابی کثير المدنی. نعم.  
عن زید عن عیاض ابن عبد الله - [00:30:35](#)

ان عن من عن عیاض ابن عبد الله عن زید زید زید ابن اسلم عن عیاض ابن عبد الله عن ابی سعید الخدری رحمه اللہ تعالیٰ باب ليس  
على المسلم في فرسه صدقة. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله ابن - [00:30:54](#)

بدینا قال سمعت سلیمان بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ انه قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ليس  
على المسلم في فرسه وغلامه صدقة - [00:31:19](#)

ثم قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. ليس على المسلم في فرسه صدقة الخيل لا تجد فيها زکاة الخير ليس فيها زکاة الا الا  
صدقات التي تطوع والا اذا كانت معدة للتجارة - [00:31:35](#)

فانها تزکی زکاة عروض التجارة اما کونها مثل الابل والبقر والغنم تزکی كما استازک الابل والبقر والغنم على اعتبار انها سائمة او انها  
مواشی فانها لا یليس فيها زکاة وانما الزکاة فيها اذا كانت معدة للتجارة فانها تزکی زکاة عروض التجارة. ومعلوم ان عروض تجارة  
تتعلق - [00:32:00](#)

وبكل شيء كل شيء ییاع ویشتري يعني سواء كان يعني خيل او عبید او يعني حديد او مطعومات او ملابس او اي شيء ییاع ویشتري  
اما احل اللہ عز وجل فان هذا - [00:32:27](#)

يعني اه اه یکون فيه الزکاة اي زکاة عروض التجارة فالفرض يعني لا شک الابل والبقر والغنم فيها زکاة لذواتها ولا عيائنه  
وکونها صائمة الرسول بين انه ليس فيها صدقة - [00:32:44](#)

ليس فيها صدقة وايضا لا یقال ان المقصود انها الخيل التي یستعملها الانسان التي یستعملها الانسان يعني ليس فيها زکاة لانه  
یستعملها الابل التي یستعملها الانسان والتي آآآ يعني یؤجرها او یستخدمها ليس فيها زکاة وانما - [00:33:05](#)

اما كانت الشائنة اذا بلغت نصابا وحال عليها الحوض اما الخيل فانها لا تزکی او لا زکاة فيها الا ان یتطوع في التصدق منها او  
انها اه معدة للبيع والشراء فتزکاها زکاة عروض التجارة - [00:33:31](#)

قال حدثنا ادم ابن ابی الياس عن شعبہ عن عبد الله ابن دینار عن سلیمان ابن یسار عن عراک ابن عبد عن عراک ابن مالک عن ابی  
هریرۃ قال رحمه اللہ تعالیٰ باب ليس على المسلم في عبده صدقة قال حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی ابن سعید عن خثیم ابن عراک  
قال حدته - [00:33:52](#)

ابی عن ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حدثنا سلیمان ابن حرب قال حدثنا وہیب ابن خالد قال احدثنا  
ختیم ابن عراک ابن مالک عن ابیه عن ابی هریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ليس على المسلم - [00:34:15](#)  
صدقة في عبده ولا فرسه ثم قال باب یسیع للمسلم في عبده صدقة قرأ الحديث جاء بهم يعني بالحديث في تبوبیل یسیع علیه

صدقه ثم اتى به ليس على العبد في ليس على المسلم في عبده - 00:34:35

صدقه وهذه على طريقة البخاري كونه يوزع الحديث على ابواب واذا وزعه يأتي يعني باشا اخرى غير النساء في الاول الذي ذكره فيما يتعلق بالفرس بل اتى بأسانيد اخرى يعني آآآآ - 00:34:53

هو هو نفس المتن ليس على المسلم في عبده وفرضه صدقة يقال في العبد مثل ما قيل في الفرس انه يعني اذا كان المقصود صدقة يكون يتصل به يعطيه احد - 00:35:15

متصدقا به او يعني يكون معدا للبيع والشراء فانها تكون فيه الزكاة الزكاة عروض تجارة العبيد اذا كان بيع ويشتري في العبيد فان فيهم زكاة عروض تجارة. واما اذا في غير ذلك فانه لا زكاة. لا زكاة - 00:35:30

آآ يعني على العبيد. نعم. قال حدثنا مسدد عن يحيى ابن سعيد القطان؟ عن خثيم ابن عراك عن ابيه عن ابي هريرة قال رحمة الله تعالى باب قال حدثنا سليمان بن حرب عن وهيب بن خالد عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة قال رحمة الله تعالى باب - 00:35:50

الصدقة على اليتامي قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال ابن ابي ميمونة. قال حدثنا عطاء بن ياسين تروا انه سمع ابا سعيد القردي رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر - 00:36:20

جلسنا حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعد ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل يا رسول الله فهو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك؟ ما شأنك - 00:36:40

تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمه. ورأينا انه ينزل عليه. قال فمثى عنه الرحاء فقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر. وان مما ينبت الربيع - 00:37:00

يقتل او يلم الا اكلة الخضراء اكلت حتى اذا امتلأت خاسرتها استقبلت عين الشمس فسلقت وبالتعت وان هذا المال خضرة الوقف فنعم صاحب المسلم ما ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى - 00:37:20

ان يأكلوا ولا يشعرون شهيدا عليه يوم القيمة ثم ذكر الصدقة اليتامي المقصود باليتامي هم الذين فقدوا اباءهم ولم يصلوا الى حد البلوغ والصدقة على اليتامي اذا كانوا فقراء لانه قد يكون شخص يتيم ولكنه خلف له ما ابوه مالا كثيرا - 00:37:49

فيكون غنيا وتجد فيه الزكاة تجب الزكاة في ماله وانما الكلام على الفقير اليتيم الذي هو فقير والذي ليس له مال ولا شك انه يعني احوج ما يكون من غيره لان هذا يعني ليس المكتسب وليس من اهل الاكتساب - 00:38:14

بخلاف القراء وبخلاف الرجال الكبار فقد يقدر احد منهم على الاكتساب. واما اليتامي الصغار الذين لم يبلغوا فهم بحاجة او اشد حاجة من غيرهم يعني من الكبار لكن هذا كما هو معلوم اذا لم يكونوا اغنياء. بما خلفه لهم ابوهم - 00:38:37

او اهم من الاموال التي يعني يكونون بها اغنياء فانهم مرحلة هذه تجب الزكاة عليهم وتخرج الزكاة من اموالهم لان الزكاة تجب على كل مسلم سواء كان بالغا او غير بالغ هو سواء كان يعني صحيحا او مجنونا ما دام ان له - 00:39:02

وهو مسلم فان الزكاة تجب في ماله الذي اهبلغ نصابا وحال عليه الحال ثم ذكر هذا الحديث عن ابن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال جلس ذات يوم صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله - 00:39:24

فقال اني مما اخاف عليكم من بعد ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. جلس النبي صلى الله عليه وسلم على البر وجلسوا حوله وقال ان مما اخشى عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها - 00:39:45

يعني انه يخشى عليهم الفتنة في الدنيا وزينتها وبالاموال التي يحصلونها فيفتتون بها ويتبعون الشهوات يعني في ذلك يتبعون الشهوات الدنيوية التي اهتحصل نتيجة لما يفتح عليهم من كثرة المال ومن - 00:39:59

من الدنيا وزهرتها وزينتها فيعني يحصل منهم الاستثناء ويحصل منهم الترف بما اعطاهم الله عز وجل فيلحقهم الضرر بذلك لانهم ما صرفوا النعمة التي اعطاهم الله ايها في موضعها وانما - 00:40:24

اخروا بما يجب عليهم وصرفوها في غير موضعها فكانت وبالا عليهم وكانت عقوبة لهم يوم القيمة ان من معصية عليكم ما يفتح لكم من زهرة الدنيا وزينتها. نعم قال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر؟ فقال رجل يا رسول الله ويأتي الخير بشر - 00:40:44  
لانها لان هذا هذه النعمة وهذه هذا المال هذا الذي حصل والذي اعطاه الله هل يأتي بالشر؟ هل يأتي بالشر وانه يعني يحصل منه شر فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم يعني رأوا انه يوحى اليه - 00:41:06

فنشأ عنه الرحماء يعني عليه الصلاة والسلام كان اذا يوحى يوحى اذا اوحي اليه يعني يصيبه شدة. حتى انه يترصد جبينه يعني من من العرب في اليوم التشادي شديد البرودة من شدة ما يحصل له من شدة الوحي ونزول الوحي عليه عليه الصلاة والسلام - 00:41:25

فيحصل له تأثير كبير وتأثير عظيم. فقال اين السائل؟ وكأنه حمده. يعني انه يعني ما لا يريد ان يعنفه او انه يستحق التعنيف او ان سؤاله يعني اه سؤال اه ليس مما ينبغي ان يسأل عنه - 00:41:48  
وكأنه حمده اي انه لم يرى يعني شيئا في سؤاله ولم يعتب عليه بسؤاله او لم يعتب عليه بسؤاله نعم قال او يأتي الخير بالشر فسكت صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ورأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه - 00:42:08  
روحوا يا بحر فقال اين السائر وكأنه حمده؟ فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا اكلة الحضراء اكلت حتى اذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فغلطت وقالت وركعت وان هذا المال خضرة والا مما يمت - 00:42:30  
الربيع يقتل او يلم الا هذا ما ينبت الربيع. يعني المطر الجداول يعني من من الانهار آآ يعني فينبت يعني فيها العشب ويموت فيها الرعي اه تأتي ومنه يعني ما يقتل وما يلم او يقرب من القتل - 00:42:50  
وذلك لان الدابة تأكل ويعني تكثر من الاكل حتى ينتفع بطنها وحتى يصيبها الضرر بسبب البطنة وكثرة الاكل الذي حصل فهو اما ان يفطر واما ان يلم يعني يقارب قتلها او يقارب قتلها وذلك بكثرة اكلها وانتفاح بطنها يعني بسبب ذلك فقد تموت - 00:43:18

تخمة او من هذه التخمة وقد او تقارن او تقارب ال�لاك اذا لم تهلك فانها تقارب بالهلاك الا اكلة الخضر او نظرا آآ فانها ايش؟ اكلت حتى اذا امتدت خاطرها حتى اذا امتدت قاصراتها يعني معناها انها - 00:43:48  
يعني الانخفاض الذي يكون بسبب الجوع في الخاقرatin عن اليمين والشمال آآ يعني آآ اذا حصل الاكل فانه يذهب ذلك الانخفاض بما يعني صار في الجوف من المأكل ومن الرعي الذي - 00:44:09  
فيعني يعني لم تحصل يحصلها مثل ما حصل بالنسبة للاولى التي اكلت حتى يعني انتفخ بطنها وحتى قتلها الاكل او قارب ان يأكل هذه ليس في في قتل ولا مقاربة للقتل ولكنها اكلت - 00:44:29  
استفادت ويعني اكللا لا يوصل الى ال�لاك او يقارب ال�لاك حتى اذا خاصرتها يعني يعني بركة واستقبلت الشمس آآ آآ يحصل الانتفاع وعدم الضرر واستقبال هذا الشهر تصيبها الحرارة حتى يعني يهون يعني عليها الهضم. الشيء الذي اه الذي اكلته - 00:44:49  
نعم ان هذا المال حاضرة حلوة فنعة صاحبة وهذا مثلا ضريهم الرسول صلى الله عليه وسلم للذي يفتن في المال وباكله وتنعم به وانه قد يهلكه او يقارب من هلاكه كما ان - 00:45:20  
الاكلة يعني من ذلك الذي انتهت الربيع آآ اما ان يقتلها او يقارب من او يلم او يقارب قتلها اما والمثل الثاني غابه للذى لم يحصل منه يعني هذه المبالغة التي اه تؤدي الى هلاكه - 00:45:39

او تقارب من هلاكه وانما حصل منه الانتفاع الاستنفاع يعني يعني بهذا الربيع وبهذا الذي حصل لهذه الدابة التي انتفعت ولم تتضرر وكذلك الانسان الذي لا يبالغ ويحصل منه والشيء الذي يهلكه او يعني يقارب اهلاكه فانه والحالة هذه استفاد ولم يتضرر - 00:45:59  
وهذا الذي يقتصرد ولا يتتوسع التوسيع الذي يؤدي الى ال�لاك او المقاربة من ال�لاك. لان هذا خضرة حلوة فنעם صاحب المسلم ما اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل يعني المال يعني يعني 00:46:29

فان هذا حلوة خضرة حلوة خضرة حلوة يعني الحلوة يعني فيها يعني المتعة الداخلية وهي الاستمتاع والحلواة التي يجدها

الانسان عندما يأكل شيء حلو المنظر يعني التي فيها يعني آآ حلاوة آآ يعني - 00:46:49

من الداخل ومنظر جميل من الخارج. فهذا مذاقه حلو والاستمتاع به حلو ودخوله الى الجوف حلو والمنظر اليه يكون اخطر يعني هذا حلو يعني جمع بين حسن المذاق وحسن المنظر - 00:47:19

نعم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشرب يعني معناه انه ما استفاد اكل ولكنه ما استفاد من اكله يأكل ولا يشبع - 00:47:37

ويكون شهيدا عليه يوم القيمة. ها ويكون شهيدا عليه يوم القيمة يحاسب عليه يوم القيمة قال حدثنا معاذ ابن فضالة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن هدا محل شاهد - 00:47:57

ما اعطى منه لمسكين واليتيم وابن السبيل. نعم قال حدثنا معاذ بن فضالة نعم عن هشام عن يحيى عن هلال ابن ابي ميمونة السوائي ان يحييا عن هلال ابن ابي ميمونة يحيى ابن ابي كثير نعم عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري - 00:48:18

انبيه على الطلاب المطلوب من الطلاب الذين يأخذون الزكوات والمساعدات ان كل واحد منهم يكتب ورقة يجتمع على اسمه ويعني بلده وتوقيعه ومن بين مما ينبغي ان ينبه عليه انه لا يكتفى ما كان في العام الماضي مسجلا اسمه لا يكتفى بذلك بل لا بد - 00:48:41

ان كل واحد يريد في هذه المساعدة انه آآ يكتب اسمه من جديد ولا يكتفى بكون اسمه موجود في العام الماضي ولا يكتفى بكون اسمه موجود فانه لا يعتبر فان ذلك لا يعتبر وانما المعتبر يعني كونه يعني آآ - 00:49:10

يكتب اه اسمه هو معلوم انه كان في العام الماضي منهم من هو موجود ومنهم من راح و منهم من سافر فليس اه لسنا الموجودة في الماضي يعتمد ويفقى عليها ويرجع اليها وانما يرجع للكلام او للشيء الذي اه - 00:49:30

فيحصل يعني الان وكذلك الذين لا يستحقون الزكاة يكتبون انه لا يريد يكتب انه لا يريد الزكاة قال رحمة الله تعالى بباب الزكاة على الزوج والايتم في في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:50

قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله وعنهما انه قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث - 00:50:15

عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق ولو من من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال فقالت لعبد الله - 00:50:35

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزيعني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب - 00:50:55

حاجتها مثل حاجتي ومر علينا بالل فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزيعني ان انفق على وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بما فدخل فسألها فقال من هما؟ قال زينب؟ قال اي الزيانب؟ قال - 00:51:15

عبد الله؟ قال نعم لها اجر القرابة واجر الصدقة ثم ذكر باب صدقة الزكاة على الزوج والايتم في الحجر بباب الزكاة على الزوجة على على الزوجة والايتم في الحجر او الحجر - 00:51:35

فهي في حجر الانسان او في حجر الانسان آآ ثم ذكر يعني حديث آآ حديث قصة زينب امرأة مسعود التي مر ذكرها ولكنه عاد وهو اعاد هنا يعني للاستدلال يعني يعني به على الصدقة على الزوجة ولا الزكاة على الزوج - 00:51:57

وعلى الاثام التي تكون في حجر اه الزوج او في حجر الزوجة التي هي صاحبة النفقة وصاحبة الزكاة فان يعني الزكاة على على الزوج يعني سائفة كما مر في الحديث - 00:52:20

يعني بل هي اعطائها له ولمن يعوله يعني يكون اولى وفي هذا الحديث دليل على ان هؤلاء الذين في حجرها انهم ايتام اما ان يكون ان يكون لزوجها من غيرها او انها ايتام يعني قامت بالاحسان - 00:52:41

اليهم وكفالتهم والانفاق عليهم. فسألت النبي صلى الله عليه ذكر الحديث انه كان في وهذا في الحديث الذي تقدم انه كان يعني جاء للنساء ووعظهن وذكرهن وكان ذلك المسجد يوم العيد وانها جاءت - 00:53:02

بعد ذلك تشتكى له ان تنفق او تتصدق على زوجها وعلى حجرها فبين عليه الصلاة والسلام انها لها بذلك اجر من اجل الصدقة ومن اجل الصلة. وهذا هو الذي اشار اليه في التربية السابقة - 00:53:22

قال الذي قال لها اجر قربة واجر صلة وله اجر قربة واجر صلة هذا هو الذي يعنيه يعني في في ما مضى الحديث قال كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقنا ولو من حلبي كنت - 00:53:42

وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها. قال فقالت لعبدالله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عن ان انفق عليك وعلى ايتام في هجري من الصدقة. فقال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:02

ووجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجة. فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم عن ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري. وقلنا لا تخبرنا - 00:54:22

دخل فسأله فقال من هما؟ قال زينب؟ قال امرأة عبد الله؟ قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة من هذا يعني مرقب ذلك قال حدثنا عمر بن حفص عن ابيه عن الاعم عمر بن حفص نعم عن ابيه عن الاعمش عن - 00:54:38

عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله نعم قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو ابن الحارث عن زينب والحديث وفي الاسناد ثلاثة من التابعين وهم الان ابراهيم النخعي وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وفيه ايضا - 00:55:01  
سحابة مش عارف عمرو ابن الحارث الخزاعي زينب مرات عبد الله نعم هذا صحابي ام صحابية ولا حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن

قال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة قالت قلت يا رسول الله - 00:55:30

لي اجران ان انفق علىبني ابي سلمة؟ انما هم ها عن شقيقه. ايه. مثالاً قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة ذكرته لابراهيم عن ابي عبيدة مسعود عن - 00:55:58

انزيديو نوضي هنا عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب. نعم اللي بعده قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا عودة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة قالت قلت يا رسول الله علي اجري - 00:56:28

لي اجران ان انفق علىبني ابي سلمة انما هم بنى فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم ثم ذكر حدث ام سلمة وهو مثل ما جاء في قصة امرأة ابن مسعود - 00:56:48

هل لي اجر على ابني ابي سلامه نعم؟ نعم. وهم ابني. انما هم بنيني. انما هم بنيني. انما هم بنيني بسم الله فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت علىهم. قال انفقي عليهم فلكوا فلك اجر ما لم تقضى عليه. يعني اولاد آآ - 00:57:03

اولاد ابي سلمة يعني المفروض يعني يفارق على اولاد ابي سلمة. سلمة يعني من غيرها. نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن زينب. نعم. زينب ابنة ام سلمة. بنت ابي سلمة. بنت ابي سلمة. طبيبة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:26

قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق علىبني ابي سلمة والكلام لها او لامها الكلام لها او لامها عن زينب ابنة ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق علىبني ابي - 00:57:58

سلماء انما هم بنى هذا كلام الام في بعض النسخ عن ام سلمة عن زينب ابنة ام سلمة من ام سلمة وباب قول الله تعالى وفي الرقاب. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبي رسولنا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:58:26

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله بالصلوة وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين في حديث آذينب قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقنا ولو من حلية نعم وهي كانت في المسجد يعني - 00:58:54

لانا جاء الى النساء مرة في الحديث السابق جاء الى النساء فوعظهن يعني في ناس كثير يعني حيث جاء الى هنا وعظه الناس بعد ما انتهى من خطبة العيد وجاء الى النساء فذكرهن وظن انه لم يسمعهن او رأى انه لم يسمعهن فذهب - 00:59:21

وعظهن وامرهم بالصدقه. كلمة المسجد هم ؟ المسجد المصلى المصلى فيحمل على ان يحمل على المصلى. لان نفس

الحديث السابق لكن الذي يعني آآ غضبا للرجال طبعا انه لم يسمع يسمع النساء فذهب اليهن وعظهن - 00:59:41

يقول تأتيني اموال زكاة وصدقة فهل اعطي اقاربي ان كانوا مستحقين لذلك ؟ ام اوزعها على غيرهم لك ان تعطيهם تعطيهم وتعطي

غيرهم لك ان تعطي اقاربك اذا كانوا مستحقين وتعطي غيرهم - 01:00:09

يقول اسرة لا تمتلك بيتا يسكنون في بيت ايجار يدخلون مالا ليشتروا به بيتا فهل على هذا المال المدخر زكاة نعم المال الذي يجمع

ويرصد لشيء ويحول عليه او يزكي فالذي يجمع ما لم يتزوج او الذي يجمع مالا ليبني بيت او يجمع مالا يعني يجعله في - 01:00:30

مشروع المشاريع اذا حال الحول على مال يعني يزكي فانه يجب به الزكاة يقول عنده محل لبيع التمور ليس عنده مزرعة وانما فقط بيع ويشتري في التمور في المحل. فهل على هذا زكاة - 01:00:59

اذا كانت عروس تجارة يعني في زكاة عروض التجارة لان تجارته للتمر والبيع والشراء بالتمن فهذا يعني فيه زكاة التجارة عروض

التجارة يقول اعطاني احد اقاربي مالا من الزكاة ولم يخبرني بانها زكاة - 01:01:21

ظننت ان هذه هدية وهبة و كنت افكر كيف اثيبه على هذه الهبة ؟ ثم بعد زمان اعطيته بدلا عن ذلك وعلمت بان ما اعطاني سابقا كان

زكاة فهل هذا جائز ان يعطي الشخص شخص اخر مالا ولا يخبره بانها زكاة ؟ نعم اذا كان فقير - 01:01:43

اذا كان يعرف انه فقير يعطيه الجنة ويقول ان سكت يقول رجل طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت حملها وانتهت عدتها بالوضع. ثم

بعد ذلك ارضعت طفلها اخر سؤال طفلها اخر ايوه - 01:02:04

سؤال هل زوجها الاول اب لهذا الطفل ؟ الذي ارظعته بعد انتهائها من عدة المطلاقة ؟ نعم ما دام ان اللبن لبنة. وما دام الولد يعني هذا الذي اللبن جاء عن ولد له فهو - 01:02:23

هو هو صاحب اللبن. وهو يعني صاحب الفحل صاحب اللبن. اه يصير يعني ولد من الرضاعة جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك

نشهد ان لا اله الا انت نستغفك وننوب اليك - 01:02:39